

## الدر المختار

اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقا ( وإذا تصدق بعشرة )  
دراهم ( أو وهبها لفقرين صح ) لأن الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو  
واحد فلا شيوخ ( لا لغنيين ) لأن الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوخ أي لا تملك حتى لو  
قسمها وسلمها صح .

فروع وهب لرجلين درهما إن صحيحا صح وإن مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض .  
معه درهمان فقال لرجل وهبت لك أحدهما أو نصفهما إن استويا لم يجر وإن اختلفا جاز لأنه  
مشاع لا يقسم ولذا لو وهب لثلهما جاز مطلقا .

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجار وهبة البيت في الدار فهذا يدل على كون سقف  
الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة .  
مجتبي .

\$ باب الرجوع في الهبة \$ ( صح الرجوع فيها بعد القبض ) أما قبله فلم تتم الهبة ( مع  
انتفاع مانعه ) الآتي ( وإن كره ) الرجوع ( تحريما ) وقيل تنزيها .  
نهاية ( ولو مع إسقاط حقه من الرجوع ) فلا يسقط بإسقاطه .  
خانية .

وفي الجواهر لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا  
عن الهبة لكن سيجيء